26 October 2009
Arabic
Original: English

المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٩-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت
استعراض حالة البروتوكول وتنفيذه

تقرير عن تقديم التقارير الوطنية

مقدم من المنسق[(١)] المعني بالتدابير الوطنية، وفقاً للمادة ١٠(٢)(ب) من البروتوكول وبالنموذج الإلكتروني النوعي المتعلق بالمادة ٤*

إضافة

مشروع دليل لتقديم التقارير الوطنية بموجب البروتوكول الخامس للاتفاقية

مقدمة

١- يسلّم البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، بالمشكلات الإنسانية الخطيرة التي تنشأ عقب النزاع عن وجود مفجرات من مخلفات الحرب، ويتناول التدابير العلاجية ذات الطابع العام الممكن اتخاذها في مرحلة ما بعد النزاع للتقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب.

* قُدم بعد التاريخ المحدد له وحالما تلقته الأمانة.

(١) وفقاً للقرار ذي الصلة الصادر عن المؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، على النحو الوارد في الفقرة ٤٦(د) من الوثيقة الختامية للمؤتمر (CCW/P.V/CONF/2008/12)، نسق السيد هنريك ماركوس (سلوفاكيا) المناقشات التي جرت بشأن تقديم التقارير الوطنية وفقاً للمادة ١٠(٢)(ب) من البروتوكول وبشأن النموذج الإلكتروني النوعي.

الرجاء إعادة الاستعمال

٢- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية، دخل البروتوكول الخامس حيز النفاذ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بعد ستة أشهر من التاريخ الذي أبلغت فيه عشرون دولة بموافقتها على الالتزام به وفقاً للفقرة ٣ أو ٤ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٣- وكان المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، الذي عقد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قد قرر إنشاء قاعدة بيانات بشأن البروتوكول الخامس، عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ١٠ منه، تتألف من التقارير الوطنية الأولية، وتحديثات سنوية أو فورية للتقارير الوطنية، و/أو صفحات إحالة موجزة، متى انطبقت على مسائل تتصل بتنفيذ البروتوكول الخامس. وتحتفظ أمانة الاتفاقية بقاعدة بيانات البروتوكول الخامس، وقاعدة البيانات هذه متاحة للجميع: الأطراف المتعاقدة السامية، والدول غير الأطراف، فضلاً عن عامة الجمهور. ويمكن لدولة معنية بمعلومات حساسة أن تقصر الوصول إلى هذه المعلومات على الأطراف المتعاقدة السامية. وشُجعت الدول غير الأطراف في البروتوكول على القيام أيضاً بتقديم تقارير وطنية طوعية لقاعدة البيانات. وتشمل التقارير الوطنية وتحديثاتها السنوية القضايا المنصوص عليها في الفقرة ٢٥ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس (CCW/P.V/CONF/2007/1). وهي ترد في استمارات الإبلاغ التي أقرها المؤتمر الأول والواردة في المرفق السادس من الوثيقة الختامية للمؤتمر.

٤- والغرض من مشروع "دليل تقديم التقارير الوطنية بموجب البروتوكول الخامس" هذا هو:

(أ) توفير أداة سهلة الاستعمال في شكل توصيات تحفز وتساعد الأطراف المتعاقدة السامية على إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية، فتفي على هذا النحو بالتزاماتها القانونية بموجب أحكام البروتوكول الخامس ذات الصلة؛

(ب) زيادة جودة التقارير وتحسين محتواها لجعلها أداة شاملة ومفيدة لتنفيذ البروتوكول الخامس، ولا سيما أحكامه المتعلقة بالتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.

٥- وليس لمشروع "دليل تقديم التقارير الوطنية بموجب البروتوكول الخامس" هذا أي وضع قانوني معين. فهو بمثابة قائمة مرجعية للمسائل[٢] المتصلة بالقضايا الواردة في كل من استمارات الإبلاغ. ويوصى بأن تُستخدم كأداة، حسب ما تستنسبه الأطراف المتعاقدة السامية، لتيسير وفاء هذه الأطراف بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ بموجب البروتوكول الخامس.

٦- وهو يهدف إلى توضيح درجة الخصوصية بتوفير توصيات بشأن العناصر الواجب إدراجها في التقارير الوطنية ومساعدة الأطراف المتعاقدة السامية على توحيد عملية تقديم تقارير الوطنية.

(٢) ترد القائمة المرجعية للمسائل بخط ثخين في النص كله.

٧- ويمكن تكييف هذا الدليل على المستوى الوطني. كما يمكن إبقاؤه قيد الاستعراض على المستوى الوطني وتحسينه وفقاً للمتطلبات المحددة للأطراف المتعاقدة السامية. وتشجَّع هذه الأخيرة على تقاسم ما اكتسبته من خبرات في استخدام الدليل.

٨- وتشجَّع الأطراف المتعاقدة السامية أيضاً على إعلام جميع الجهات ذات الصلة، من منظمات وعاملين على المستوى الوطني، بوجود هذا الدليل.

استمارات الإبلاغ وفقاً للمادة ٢(ب) من المادة ١٠ من البروتوكول ومقرر المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس

(كما اعتمدها المؤتمر الأول في جلسته العامة الثانية التي عقدت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)

الطرف المتعاقد السامي: **اسم الدولة المقدمة للتقرير**

.....

جهة (جهات) الاتصال الوطنية (المنظمة، أرقام الهواتف، الفاكس، البريد الإلكتروني)

.....

معلومات عن الشخص/المنظمة المسؤول/المسؤولة عن إعداد التقرير والمؤهل/المؤهلة لتقديم معلومات إيضاحية.

تاريخ الإبلاغ: تاريخ إرسال التقرير إلى أمانة الاتفاقية. وتقدم التقارير الأولية بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ بدء سريان البروتوكول بالنسبة للطرف السامي المتعاقد. وتقدم التحديثات السنوية في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس من كل سنة.

.....

.....

(اليوم/الشهر/السنة)

يمكن إتاحة هذه المعلومات إلى أطراف أخرى مهتمة ومنظمات ذات صلة

☐ نعم

☐ لا

☐ جزئياً، الاستثمارات التالية فقط:

ألف ☐ باء ☐ جيم ☐ دال ☐ هاء ☐ واو ☐ زاي ☐ حاء ☐ طاء ☐

عملاً بالمقرر ذي الصلة الصادر عن المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس (CCWP/P.V/CONF/2007/1، الفقرة ٢٤)، يمكن لدولة معنية بمعلومات حساسة أن تقصر الوصول إلى هذه المعلومات على الأطراف المتعاقدة السامية.

الاستمارة ألف

الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة ٣ من البروتوكول: إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها

الطرف المتعاقد السامي: **اسم الدولة المقدمة للتقرير**

.....

إبلاغ عن الفترة من: ..... إلى .....
[اليوم/الشهر/السنة] [اليوم/الشهر/السنة]

الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المادة ٣

١- بيّن ما إذا كانت الدولة المقدمة للتقرير تمارس رقابة على الإقليم المتأثر بالمتفجرات من مخلفات الحرب.

٢- إذا كان الجواب نعم:

- **أوضح سبب التلوث بالمتفجرات من مخلفات الحرب، إذا كان معروفاً وذا صلة، مثلاً:**
  - **معدات متبقية لم تنفجر.**
  - **النزاع المسلح الناشئ عنه.**
  - **من ميادين التجارب.**
  - **ناتج عن معدات متفجرة مخلَّفة.**
- **قدم معلومات مفصلة عن مدى التلوث.**
  - **صف المواقع الجغرافية المتأثرة (المراجع الجغرافية).**
  - **صف أنواع المعدات التي تشكل التلوث.**
  - **حدد المخاطر الواقعة على الإنسان إذا كانت معروفة وممكنة (الآثار الممكنة للمتفجرات من مخلفات الحرب على السكان المدنيين، إلخ).**
- **أوضح الخطوات المتخذة للوفاء بالمسؤوليات المبينة في المادة ٣، حيثما يكون ذلك منطبقاً وممكناً:**
  - **بيّن الخطوات الجاري اتخاذها لاستقصاء وتقييم الخطر الذي تمثله المتفجرات من مخلفات الحرب.**
  - **بيّن الخطوات الجاري اتخاذها لتقييم الاحتياجات وتحديد الأولويات والإمكانية العملية من حيث وضع علامات على المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.**
  - **بيّن الخطوات الجاري اتخاذها لوضع علامات على المتفجرات من مخلفات الحرب وتطهير المناطق الملوثة بها وتدميرها.**
  - **قدم إطاراً زمنياً لتقييم الخطر الذي تمثله المتفجرات من مخلفات الحرب والجهود المعطاة أولوية لوضع علامات على هذه المتفجرات ولإزالتها والتخلص منها أو تدميرها.**

- **بيّن الخطوات المتخذة لحشد الموارد للقيام بالأنشطة المطلوبة لتنفيذ المادة ٣.**
- **صف أي مشروع يجري تنفيذه لإزالة الخطر الناجم عن التلوث بالمتفجرات من مخلفات الحرب.**
- **بيّن المعايير المستخدمة لتنفيذ المادة ٣، بما في ذلك معايير دولية مثل المعايير الدولية لمكافحة الألغام.**
- **حدد الجهات المسؤولة عن تنسيق وتنفيذ أنشطة وضع العلامات والتطهير (مؤسسات دولية أو خاصة، منظمات حكومية، إدارة عسكرية، الشرطة، إلخ).**

- **بيّن الموارد المستخدمة للقيام بعمليات وضع العلامات والتطهير:**
  - **مخصصات في الميزانية لوضع العلامات والتطهير.**
  - **مبالغ الأموال المستخدمة حتى تاريخه.**
  - **تقدير الموارد اللازمة لتطهير المناطق الملوثة.**
  - **الخطوات المتخذة لحشد موارد تمويل من أطراف ثالثة (دولية أو محلية).**

٣- بيّن ما إذا كانت المتفجرات من مخلفات الحرب قد نجمت عن نشاط قامت به الدولة المقدمة للتقرير خلال نزاع مسلح بعد بدء سريان البروتوكول في إقليم يقع (حالياً) خارج نطاق سيطرتها. وإذا كان الجواب نعم، بيّن، إن أمكن، نوع المساعدة (تقنية أو مالية أو مادية أو عينية أو توفير عاملين) التي تم تقديمها عند انتهاء النزاع المسلح لتسهيل وضع علامات على المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها والتخلص منها أو تدميرها، سواء على الصعيد الثنائي أو عن طريق طرف ثالث متفق عليه من الطرفين.

أي معلومات أخرى ذات صلة

- **قدم معلومات عن عمليات التطهير الماضية و/أو الجارية.**
- **عدد المنظمات التي توفر الدعم المالي والتقني أو العاملين.**
- **عدد المراجع القياسية.**

الاستمارة باء

الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة ٤ من البروتوكول: تسجيل المعلومات وحفظها ونقلها

الطرف المتعاقد السامي: **اسم الدولة المقدمة للتقرير**

.....

إبلاغ عن الفترة من: ..... إلى .....

[اليوم/الشهر/السنة] [اليوم/الشهر/السنة]

الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المادة ٤ والمرفق التقني

١- اذكر أية قوانين أو أنظمة في الدولة المقدمة للتقرير تشترط تسجيل المعلومات وتخزينها ونقلها. أرفق، إن أمكن، نص هذه القوانين أو الأنظمة.

٢- بيّن ما إذا كانت لدى الدولة المقدمة للتقرير قاعدة بيانات وطنية منشأة لتسجيل استعمال الذخائر حسب الموقع ونوع المعدات، وكذلك تقديرات/تقارير بشأن المعدات المتبقية غير المنفجرة خلاف النموذج الإلكتروني النوعي المتعلق بالمادة ٤.

- **إذا كان الجواب نعم، صف:**
  - **قاعدة البيانات (شكل إلكتروني أو ورقي) إذا كان ذلك ينطبق.**
  - **نوع المعلومات الواردة في قاعدة البيانات.**
- **إذا كان الجواب لا، اذكر العمل الذي قامت به الدولة المقدمة للتقرير فيما يتصل بالنموذج الإلكتروني النوعي المتعلق بالمادة ٤، مثلاً:**
  - **تم دمج النموذج الإلكتروني النوعي المتعلق بالمادة ٤ في الأنظمة والتعليمات العسكرية، إلخ.**
  - **تم تكييف النموذج الإلكتروني والنوعي المتعلق بالمادة ٤ لاستخدامه على المستوى الوطني.**

٣- بيّن الجهة التي تضطلع بالمسؤولية عن:

- **تسجيل البيانات.**
- **تجميع المعلومات ونقلها.**

٤- بيّن ما إذا قد تم إعلام السلطات المختصة والقادة والجنود والعسكريين في الميدان على النحو الواجب بقاعدة البيانات الوطنية أو بالنموذج الإلكتروني النوعي المتعلق بالمادة ٤، حسب الاقتضاء.

- **صف البرامج أو الدروس، إلخ. المقدمة لمشروع غرضها/غرضه فوائدها/فوائده للقادة والجنود العسكريين ولتعليم كيفية استخدام قاعدة البيانات الوطنية/النموذج عملياً. وبيّن:**

- **ما إذا كانت السلطات المسؤولة تدرك حقيقة أن تسجيل المعلومات وحفظها وإمكان إحالتها كما هو منصوص عليه في الجزء الأول من المرفق التقني، هي التزام ملزِم قانونياً بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الخامس.**
- **ما إذا كانت تميز بين هذا الالتزام وحقيقة أن الالتزام بالقيام دون إبطاء، بعد توقف أعمال القتال الفعلية بإتاحة المعلومات المسجلة للطرف أو الأطراف التي تسيطر على المنطقة المتأثرة هو التزام مرهون بالمصالح الأمنية المشروعة لهذه الأطراف (الفقرة ٢ من المادة ٤).**

٥- بيّن ما إذا سبق أن تم استخدام قاعدة البيانات الوطنية/النموذج الإلكتروني النوعي المتعلق بالمادة ٤ في الحالات التي صممت/صمم لها وحيث يوجد التزام من هذا النوع بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الخامس.

أي معلومات أخرى ذات صلة

الاستمارة جيم

الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة ٥ من البروتوكول: التحوطات الأخرى المتعلقة بحماية السكان المدنيين والمدنيين من الأفراد والأشياء الخاصة بالمدنيين من مخاطر وتأثيرات المتفجرات من مخلفات الحرب

الطرف المتعاقد السامي: **اسم الدولة المقدمة للتقرير**

.....

إبلاغ عن الفترة من: ..... إلى .....

[اليوم/الشهر/السنة] [اليوم/الشهر/السنة]

الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المادة ٥ والمرفق التقني

١- **بيّن التدابير المتخذة لحماية السكان المدنيين، مثل:**

- **وضع علامات على المناطق الملوثة بالمتفجرات من مخلفات الحرب، وتسييجها ورصدها.**
- **إشارات التحذير التي تم استخدامها، إذا كان الجوانب نعم، كيف تم النظر في توافق هذه الإشارات مع المعايير الدولية.**

٢- **بيّن بالتفصيل التحذيرات الموجهة للمدنيين والتثقيف الذي يتم توفيره لهم فيما يتعلق بالمخاطر وغير ذلك من المعلومات مثل:**

- **الخطوات والموارد لضمان توجيه تحذيرات للمدنيين في المناطق الملوثة وللمدنيين الذين يحتمل أن يمروا بالمناطق الملوثة، بما في ذلك الأشخاص المشردون داخليا، وتثقيفهم فيما تعلق بالمخاطر.**
- **طريقة توجيه التحذيرات (عن طريق الإذاعة، التلفزيون، الحلقات الدراسية، العروض في المدارس، النشرات الإخبارية، إلخ.).**
- **أنشطة التثقيف أو التدريب لصالح السكان المدنيين.**
- **التكامل مع نظام التعليم الوطني (هل التثقيف مدمج في نظام التعليم الوطني أم يتم توفيره على أساس مخصص).**
- **الأطر الزمنية التي تم خلالها الشروع في أنشطة التحذير والتثقيف بالمخاطر والقيام بها، وما إذا كانت لا تزال جارية.**

أي معلومات أخرى ذات صلة

الاستمارة دال

الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة ٦ من البروتوكول: أحكام تتعلق بحماية البعثات والمنظمات الإنسانية من آثار المتفجرات من مخلفات الحرب

الطرف المتعاقد السامي: **اسم الدولة المقدمة للتقرير**

.....

إبلاغ عن الفترة من: ..... إلى .....

[اليوم/الشهر/السنة] [اليوم/الشهر/السنة]

الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المادة ٦

١- بيّن ما إذا كانت أي منظمات إنسانية قد طلبت مساعدة.

وإذا كان الجواب نعم، حدد هوية هذه المنظمات.

٢- صف شكل المساعدة المقدمة إلى المنظمات الإنسانية (أمثلة عامة على المساعدة المقدمة) مثل:

- **تزويدها بمعلومات عن المناطق المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وعن أنواع هذه المتفجرات.**
- **وضع خرائط للمناطق المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وتحديد ممرات آمنة.**
- **مرافقة المنظمات الإنسانية داخل المناطق المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب.**
- **تنظيف ممرات آمنة من المتفجرات من مخلفات الحرب.**

أي معلومات أخرى ذات صلة

الاستمارة هاء

الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة ٧ من البروتوكول: المساعدة المقدمة فيما يتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب

الطرف المتعاقد السامي: **اسم الدولة المقدمة للتقرير**

.....

إبلاغ عن الفترة من: ..... إلى .....

[اليوم/الشهر/السنة] [اليوم/الشهر/السنة]

الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المادة ٧

١- بيِّن ما إذا كانت الدولة المقدِّمة للطلب قد قدمت مساعدة إلى دول أخرى فيما يتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب الموجودة، أي الموجودة قبل سريان مفعول البروتوكول.

٢- حدِّد نوع المساعدة المقدَّمة.

- **حدِّد مجال المساعدة (أي وضع العلامات، التطهير، الإزالة، التدمير، التثقيف فيما يتعلق بالمخاطر، الرعاية وإعادة التأهيل، دمج الضحايا اجتماعياً واقتصادياً، تدريب العاملين، إلخ.).**
- **حدِّد نوع المساعدة (أي مالية، مادية، مساعدة في مجال الموارد البشرية، تقنية، توفير معدات تقنية، أخرى).**

٣- قدِّم معلومات مفصَّلة عن المساعدة المقدَّمة إلى كل دولة، إذا كان ذلك مناسباً.

٤- بيِّن ما إذا كانت الدولة المقدِّمة للتقرير قد طلبت مساعدة.

٥- حدِّد نوع المساعدة التي طُلبت (يمكن توفير نسخ من طلب المساعدة عند الطلب أو إرفاق الطلب بالتقرير).

٦- أوضح ما إذا ستكون الدولة المقدِّمة للتقرير في وضع يمكّنها من تقديم أية معلومات تتعلق بالموارد التي يمكن أن توفرها (موارد مالية، أفرقة للتخلص من معدات متفجرة، معدات تقنية، إلخ.).

أي معلومات أخرى ذات صلة

الاستمارة واو

الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة ٨ من البروتوكول: التعاون والمساعدة

الطرف المتعاقد السامي: **اسم الدولة المقدمة للتقرير**

.....

إبلاغ عن الفترة من: ..... إلى .....

[اليوم/الشهر/السنة] [اليوم/الشهر/السنة]

الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المادة ٨

١- بيِّن ما إذا كانت الدولة المقدِّمة للتقرير قد قدمت مساعدة بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب بعد سريان مفعول البروتوكول فيما يتعلق بما يلي:

- **عمليات وضع العلامات والتطهير.**
- **إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو تدميرها.**
- **تثقيف المدنيين فيما يتعلق بالمخاطر.**
- **مساعدة الضحايا.**
- **تدريب العاملين الذين يقومون بالأنشطة المذكورة أعلاه.**
- **بيّن ماذا كان مقدار المساعدة وإطارها الزمني.**

٢- حدِّد المنظمات التي قُدِّمت عن طريقها المساعدة، مثلاً:

- **عن طريق منظومة الأمم المتحدة (حدِّد الوكالة/الإدارة).**
- **عن طريق منظمات أو مؤسسات دولية أو إقليمية أو وطنية.**
- **عن طريق لجنة الصليب الأحمر الدولية، أو جمعيات الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر الوطنية والاتحاد الدولي الذي يضمها.**
- **عن طريق منظمات غير حكومية.**
- **عن طريق اتفاقات ثنائية أو غيرها من أشكال التعاون الثنائي.**

٣- بيِّن ما إذا تم تقديم المساعدة من خلال المشاركة في عمليات مشتركة أو بالتعاون مع منظمات أخرى.

- **إذا كان الأمر كذلك، حدِّد المنظمات أو العمليات المشتركة.**

٤- إذا كان ذلك مناسباً، قدِّم معلومات عن المساعدة المقدمة بشأن رعاية ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً واقتصادياً، مثل:

- مساعدة مقدمة:
  - بشأن الأنشطة المُضطلَع بها فيما يتعلق بجمع البيانات الخاصة بضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب.
  - بشأن الأنشطة المُضطلَع بها لإجراء عمليات تقييم للاحتياجات فيما يتعلق بضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب.
  - بشأن الأنشطة المُضطلَع بها لضمان وضع أُطر قانونية وأُطر سياسات، بما في ذلك خطة وطنية بشأن مساعدة الضحايا.
- مساعدة مقدمة عن طريق (منظومة الأمم المتحدة، أو منظمات دولية أو إقليمية أو وطنية ذات صلة، أو لجنة الصليب الأحمر الدولية، أو جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والاتحاد الدولي الذي يضمها، أو منظمات غير حكومية أو على أساس ثنائي).
- مراكز التنسيق الوطنية المعيَّنة لمساعدة الضحايا.
- الخطوات المُتخذة لتخصيص وتعبئة الموارد لمساعدة الضحايا.
- الخطوات المُتخذة لإشراك الضحايا وممثليهم في اتخاذ القرارات وفي توفير المساعدة.
- المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة المستخدَمة في توفير المساعدة للضحايا.

٥- بيِّن المساهمات في الصناديق الائتمانية للأمم المتحدة داخل منظومة الأمم المتحدة وفي الصناديق الأخرى ذات الصلة.

- حدِّد الصندوق أو الصناديق التي قُدمت إليها المساهمات.
- بيِّن ماذا كان مقدار المساهمة والغرض المتوخى من الصناديق.

٦- قدِّم معلومات عن المشاركة في تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية (غير التكنولوجيا الخاصة بالأسلحة) اللازمة لتنفيذ البروتوكول، مثل:

- نوع المعدات أو المواد أو المعلومات المتبادَلة.

٧- إذا كان ذلك مناسباً، قدِّم معلومات عن المعلومات المقدمة إلى قواعد البيانات ذات الصلة بمكافحة الألغام، مثل:

- قواعد البيانات التي نُقلت إليها المعلومات.
- الفترة الزمنية التي تغطيها البيانات.
- أي معلومات أخرى ذات صلة (مثل أساليب وتقنيات إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، وقوائم الخبراء، ووكالات الخبرة، وجهات الاتصال الوطنية بشأن التطهير، والتثقيف فيما يتعلق بالمخاطر،

وتقديم المساعدة إلى ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب، والمعلومات التقنية عن الأنواع ذات الصلة من المتفجرات من مخلفات الحرب).

٨- بيِّن ما إذا كانت الدولة المقدِّمة للتقرير المتلقية للمساعدة قد شاركت في برامج لتقديم المساعدة.

- **اذكر البرامج أو المنظمات التي شاركت فيها ونوع المساعدة التي تلقتها.**

٩- اذكر ما إذا كانت الدولة المقدِّمة للتقرير قد قدمت طلب مساعدة إلى الأمم المتحدة أو غيرها من الهيئات والمنظمات المختصة أو إلى دول أخرى. وإذا كان الأمر كذلك، بيّن:

- **ما إذا كان الطلب يتعلق بمساعدة مالية أو تقنية.**
- **ما إذا كان الطلب يشمل طلب مساعدة في مجال وضع العلامات أو التسييج أو التطهير أو الإزالة أو التدمير أو التثقيف فيما يتعلق بالمخاطر، أو التدريب و/أو مساعدة الضحايا.**
- **ما إذا كانت الطلبات قد أُحيلت، حسب عِلم الدولة المقدِّمة للتقرير، إلى أطراف متعاقدة سامية أخرى أو منظمات دولية أو منظمات غير حكومية ذات صلة.**

أي معلومات أخرى ذات صلة

قدِّم معلومات أخرى، إذا كان ذلك مناسباً:

- **أوضح، بوجه خاص، الخطوات التي تم اتخاذها لتنفيذ برنامج العمل بشأن مساعدة الضحايا الذي اعتمده المؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية.**

الاستمارة زاي

الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة ٩ من البروتوكول: التدابير الوقائية العامة

الطرف المتعاقد السامي: **اسم الدولة المقدمة للتقرير**

.....

إبلاغ عن الفترة من: ..... إلى .....

[اليوم/الشهر/السنة] [اليوم/الشهر/السنة]

الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المادة ٩ والمرفق التقني

١- صف تنفيذ الجزء ٣ من المرفق التقني للبروتوكول الخامس.

٢- بيّن ما إذا كانت هذه الممارسات مدمجة ضمن القوانين أو الأنظمة الوطنية.

- **حدد القوانين والأنظمة ذات الصلة.**

أي معلومات أخرى ذات صلة

قدِّم معلومات أخرى، إذا كان ذلك مناسبا وممكناً، على سبيل المثال، عن:

- **التدابير المتخذة لضمان تقليل ظهور متفجرات من مخلفات الحرب إلى الحد الأدنى خلال عمليات تدريب القوات المسلحة في وقت السلم.**
- **التدابير المطبقة لتحسين موثوقية المعدات المتفجرة المنوي إنتاجها أو شراؤها إلى أعلى موثوقية ممكنة.**

الاستمارة حاء

الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة ١١ من البروتوكول: الامتثال

الطرف المتعاقد السامي: **اسم الدولة المقدمة للتقرير**

.....

إبلاغ عن الفترة من: ..... إلى .....

[اليوم/الشهر/السنة] [اليوم/الشهر/السنة]

الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المادة ١١

١- قدم معلومات عن التعليمات وإجراءات العمل الصادرة عن القوات المسلحة والوكالات أو الإدارات ذات الصلة وعن تدريب العاملين لديها على نحو يتفق مع الأحكام ذات الصلة الواردة في البروتوكول الخامس.

٢- قدم معلومات عن عمليات التشاور والتعاون على الصعيد الثنائي مع أطراف متعاقدة سامية أخرى، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو عن طريق إجراءات دولية أخرى مناسبة، لإيجاد حل لأية مشكلات قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام البروتوكول الخامس.

أي معلومات أخرى ذات صلة

الاستمارة طاء

أي مسائل أخرى ذات صلة

الطرف المتعاقد السامي: **اسم الدولة المقدمة للتقرير**

.....

إبلاغ عن الفترة من: ..... إلى .....

[اليوم/الشهر/السنة] [اليوم/الشهر/السنة]

أي معلومات أخرى ذات صلة

١- قدم المزيد من التفاصيل فيما يتعلق بجهة الاتصال الوطنية أو الإدارة/الوكالة/المنظمة المسؤولة عن تنفيذ مختلف أحكام البروتوكول الخامس، إذا كان ذلك مناسباً.
٢- أية معلومات إضافية عن نشر البروتوكول الخامس وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة عن مسائل مثل جمع البيانات لأجل التقرير الوطني.